جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبدالوهاب عبدالرازق والسيد عبدالمنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبدالعزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢١ لسـنة ٣٦ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد/ كمال حسان أبوالمعاطـى يونس

ضـــــــد

١- السيد رئيس الجمهوريـــــــــة
٢- السيد رئيس مجلس الـــوزراء
٣- السيد المستشار وزير العـــدل
٤- السيد رئيس قلم المطالبـــــــة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية
٥- السيد رئيس قلم المطالبـــــــة بمحكمة البدرشين الجزئية

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩، وكذا الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن مؤدى نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية، بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع قد قررت بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ – إثر دفع أبداه المدعى بعدم الدستورية – تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٧/٢١ مع التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنه لم يقم دعواه الماثلة إلا فى ٢٠١٤/١٢/٧ متجاوزًا بذلك الميعاد المقرر قانونًا لإقامتها ، مما تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة .

لذلـــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة